لا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت

عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق
الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان
حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما
يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال
الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء اما في القضاء فلا بد
من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوايت
اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس
واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام
يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز
في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة
كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفايتة
او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في
المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان
الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب
عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا اشكل وذكره
اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة
واحدة فيتميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس
بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز
ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا
ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره ضابطة فهذا

الحز

البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفايدة والتصرف اذا لم يصادف
محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب
والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى ظهرين من يومين
او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها
شهود الشهر فيتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم
بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين
او اكثر فصام ناويا عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا
نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما لو نوى
ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه
ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه
في الظهار من كتابنا شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا
لو عجل خمسة سودا عن مايتي درهم سود فهلكت السود قبل
الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير
من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا
الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة
فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة
عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل
عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق
عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له
خمس من الابل الحوامل يعني الحبالي فعجل شاتين عنهما وعما

Copyright King Saud University